الجمهـــورية التـونسية
مجلس نواب الشعب
الدورة الرابعة

محضر اجتماع
لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية
عدد 15

*** تاريخ الاجتماع:** الخميس 21 ماي 2026

*** جدول الأعمال:**

مواصلة النظر في مقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 20216 المتعلق بقانون الاستثمار **(عدد 2024/26).**

*** الحضور:**

- الحاضرون: 04
- المعتذرون: 02
- الغـــائبون: 04
- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:02

*** افتتاح الجلسة**: الساعة 10و40 دق

*** رفع الجلسة**: الساعة 12 و25 دق

I. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية جلسة يوم الخميس 21 ماي 2026 خصصتها لمواصلة النظر في مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 20216 المتعلق بقانون الاستثمار.

وحضر الجلسة السيد صابر الجلاصي رئيس اللجنة والسيد طارق المهدي نائب الرئيس والسيد صالح السالمي المقرر والسيد طارق الربعي عضو اللجنة، بالإضافة إلى عدد من النواب من غير أعضائها.

وفي مفتتح الجلسة، ذكّر رئيس اللجنة بسلسلة الجلسات التي عُقدت سابقا للاستماع إلى عدد من الجهات والمنظمات التي لها صلة بمضامين وأبعاد هذه المبادرة التشريعية، حيث استمعت اللجنة، بالإضافة إلى جهة المبادرة، إلى كل من الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وكنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والمنظمة الوطنية لروّاد الأعمال ومجلس الغرف المشتركة.

كما أبرز أهمية تلك الجلسات التي أثرت عمل اللجنة بصفة ملحوظة، حيث دارت نقاشات مطولة بين الضيوف والسادة النواب الذين واكبوا أشغال تلك الجلسات، وتقدم خلالها ممثلو المنظمات المذكورة بجملة من الملاحظات والمقترحات القيّمة والبنّاءة سواء فيما يتعلق بمقترح القانون عامة وما له من أبعاد اقتصادية واجتماعية هامة، أو كذلك فيما يتعلق بالفصول التي تضمنها، شكلا ومضمونا.

من جهته، أكد السيد المقرر أن اللجنة تعتزم مواصلة سلسلة جلسات الاستماع إلى من ترى فيه القدرة على تقديم الإضافة لعمل اللجنة وإلى من ترى فائدة في استشارته والاستنارة برأيه حول مقترح هذا القانون الهام، وذلك تكريسا لمبدأ التشاركية في العمل ومن منطلق الحرص الجماعي على المصلحة العليا للبلاد.

وأوضح أن اللجنة تجتمع اليوم لتستعرض ما تم تقديمه إلى حد الآن من ملاحظات ومقترحات تعديل من قبل الجهات التي استمعت إليها اللجنة سابقا وكذلك للاستماع إلى ملاحظات السادة النواب بخصوص فصول مقترح هذا القانون حتى تتمكن من وضع صيغة توافقية لكل فصل

وبالتالي صيغة توافقية لكامل مقترح هذا القانون تكون بالنسبة إليها نسخة مرجعية يتم على أساسها لاحقا تنظيم جلسات استماع إلى جهات حكومية على غرار وزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة المالية وغيرهما ممن ترى فائدة في الاستنارة برأيه حول مقترح هذا القانون.

هذا وأفاد النواب أن مراجعة مجلة الاستثمار تعتبر خطوة ضرورية لتبسيط الإجراءات بما يستجيب لمتطلبات المرحلة وحتى تساهم في إنجاح السياسات الاستثمارية، وهو ما يتطلب معالجة أولى للإشكاليات المتمثلة أساسا في البيروقراطية الإدارية التي مازالت تمثل عائقا حقيقيا أمام الاستثمار، ثم الإشكالية الثانية المتعلقة بالجمود الإداري وطريقة التعاطي مع النصوص القانونية.

وأوضحوا في هذا الإطار أن القوانين وحدها لا تكفي إذا لم ترافقها إدارة ناجعة وسريعة لأن المستثمر يحتاج إلى وضوح في الإجراءات وضمانات تحول دون تعطيل الملفات أو تأخيرها وفق تقديرات شخصية، مضيفين أن الإشكال لا يقتصر على تعقيد الإجراءات فقط، بل قد يتجسد في تعطيل بعض الملفات أو إطالة آجال معالجتها دون مبررات موضوعية واضحة وهي ممارسات تضر بمبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة النزيهة بين المستثمرين.

ويرى بعض النواب أن الإشكال الجوهري يتعلق بمنظومة الرخص ككل وكراسات الشروط التي تتحول أحيانا إلى نظام رخص مقنّع عندما تتضمن شروطا وإمكانيات مالية أو مادية مجحفة فتصبح حاجزا أمام النفاذ إلى السوق بدل أن تكون أداة لتنظيم نشاط معين.

ودعوا في هذا السياق إلى ضرورة إصلاح هذه المنظومة عبر مكافحة الاقتصاد الريعي والحد من نظام التراخيص غير المبررة وتعزيز الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص بين المستثمرين، مؤكدين على ضرورة اعتماد مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية والاكتفاء بالرقابة اللاحقة.

كما أوضحوا أنه من الممكن الاستفادة في هذا المجال من التجارب المقارنة التي اعتمدت مبدأ حرية الاستثمار كقاعدة، على أساس أن كل الأنشطة الاقتصادية حرة ومفتوحة للمبادرة والاستثمار باستثناء قائمة محددة تخص كل ما يتعلق بالأمن والدفاع والصحة والسلامة العامة وبعض المجالات الاستراتيجية التي تبقى من مجالات التدخل الحصري للدولة، وهو إجراء أثبت نجاعته في تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمار.

وشددوا في هذا الإطار على ضرورة مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار عبر إرساء آلية دائمة لتقييمها ومراجعتها وتحيينها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بما يضمن مواكبة التحولات

الاقتصادية والمالية المتسارعة، منبهين أن الظروف الإقليمية والدولية تتغير باستمرار وبنسق سريع، كما أن المنافسة بين الدول على استقطاب الاستثمار أصبحت شديدة، وهو ما يفرض مراجعة القوانين والإجراءات بصفة دورية حتى تظل مواكبة للواقع وقادرة على الاستجابة لطلبات المستثمرين وتطلعاتهم.

كما دعوا إلى ضرورة الاستماع إلى المستثمرين الأجانب حول رؤيتهم لمناخ الاستثمار في تونس خاصة وأن لديهم رغبة حقيقية وجدية في الاستثمار ببلادنا في عديد القطاعات ويتمثل مطلبهم الأساسي في توفير مناخ استثمار آمن ومستقر من الناحية القانونية والمؤسساتية حتى يكون المستثمر على بينة من حقوقه وواجباته وخاصة فيما يتعلق بوضوح الإجراءات والمعاملات.

وأوضحوا أن المستثمر يبحث قبل كل شيء عن بيئة تمكنه من اتخاذ قراراته بثقة وتوفر له الاستقرار والوضوح وهي عناصر لا تقل أهمية عن الحوافز المالية والجبائية لجذب الاستثمار والمحافظة عليه، بالإضافة إلى وجود تشريعات واقعية وعملية مواكبة للتطور التكنولوجي على غرار ما هو معمول به في دول أخرى.

من جهة أخرى، أكد عدد من النواب أن العلاقة بين الاستثمار والقوانين المتعلقة بالمالية والصرف وثيقة جدا وهو ما يقتضي مزيدا من التنسيق والعمل المشترك بين الهياكل واللجان المعنية بهذه الملفات، معتبرين أن نجاح الاستثمار لا يرتبط فقط بقانون الاستثمار بل هو أيضا رهين المنظومة المالية القائمة وقواعد الصرف والإجراءات الإدارية المرتبطة بها إلى جانب مدى توفر إدارة ناجعة وقادرة على المرافقة، وهذا يتطلب تقييما موضوعيا للتجربة السابقة في هذا المجال والوقوف على مدى مساهمة مختلف الهياكل المتدخلة لدفع الاستثمار ومدى قدرتها على تحقيق القيمة المضافة المأمولة.

هذا وشدد عدد من النواب على ضرورة ربط مقترح هذا القانون بقانون صرف جديد ومتطور حتى تُفتح المزيد من الآفاق أمام التونسيين الراغبين في الاستثمار بالخارج، وكذلك بضرورة مراجعة هيكلة الإدارة التونسية التي تُعنى بالاستثمار وتبسيط الإجراءات الإدارية ورقمنتها بما يساهم في تشجيع المستثمرين على مزيد بعث المشاريع وبالتالي الرفع من الإنتاج وخلق فرص تشغيل إضافية.

وإثر النقاش العام حول مقترح القانون، تم الشروع في التداول حول فصول الصيغة الأولى منه وذلك استئناسا بما قُدم من مقترحات تعديل في شأنها من قبل كل الجهات التي تم الاستماع إليها خلال الجلسات السابقة.

✓ **بخصوص الفصل الأول من مقترح القانون:**

بعد التداول والنقاش ارتأى النواب تعديل المطة الرابعة من هذا الفصل لتصبح كالآتي:

" **تحقيق تنمية محلية وجهوية و إقليمية مندمجة ومتوازنة** ".

كما تمت إضافة مطة جديدة في آخر الفصل نصها كالتالي: "**ضمان مبدأ استقرار القواعد الصرفية والجبائية** ".

واتفق الحاضرون بالإجماع على الصيغة المعدلة للفصل الأول التالية:

الفصل الأول: تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 1 من القانون عدد71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار وتعوض بالأحكام التالية:

" يهدف هذا القانون إلى النهوض بالاستثمار من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار وتحرير المبادرة الخاصة وتبسيط إجراءات إنجاز المشاريع وتعزيز استثمارات المؤسسات التونسية بالخارج خاصة عبر:

- رقمنة الإجراءات وتوحيدها واختصار آجالها.

- الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستويين الإقليمي والدولي وتنمية القطاعات ذات الأولوية.

- إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية.

- **تحقيق تنمية محلية وجهوية و إقليمية مندمجة ومتوازنة.**

- تحقيق تنمية مستدامة.

- **ضمان مبدأ استقرار القواعد الصرفية والجبائية."**

✓ **بخصوص الفصل 2 من مقترح القانون:**

- تم تعديل الفقرة الثانية جديدة لتصبح كالآتي:

"تلتزم الهياكل العمومية بتصنيف الأنشطة الاقتصادية وجوبا وبصفة موحدة وفق التصنيفة التونسية للأنشطة في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إيداع مطلب التصنيف. ويمكن تعديل التصنيفة التونسية للأنشطة كلما اقتضت الحاجة مراعاة لتطور تصنيفة الأنشطة الاقتصادية."

- تمت إضافة فقرة ثالثة جديدة لهذا الفصل نصها كالتالي:

"ويعد كل نشاط غير وارد بالقائمة الخاضعة للترخيص نشاطا حرا مع إلزام الإدارة الجبائية والديو انية باعتماد نفس التصنيف."

- أصبحت بذلك الفقرة الثالثة سابقا كما وردت في مقترح القانون هي الرابعة في ترتيب فقرات الفصل 2 بعد تعديله بإجماع الحاضرين.

<u>الفصل 2:</u> تلغى أحكام الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 2 من القانون عدد71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار وتعوض بالأحكام التالية:

- الفصل 2: (الفقرة الثانية جديدة)

"تلتزم الهياكل العمومية بتصنيف الأنشطة الاقتصادية وجوبا وبصفة موحدة وفق التصنيفة التونسية للأنشطة في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إيداع مطلب التصنيف. ويمكن تعديل التصنيفة التونسية للأنشطة كلما اقتضت الحاجة مراعاة لتطور تصنيفة الأنشطة الاقتصادية."

- (الفقرة الثالثة جديدة)

"ويعد كل نشاط غير وارد بالقائمة الخاضعة للترخيص نشاطا حرا مع إلزام الإدارة الجبائية والديو انية باعتماد نفس التصنيف."

- وتضبط التصنيفة التونسية للأنشطة بمقتضى أمر.

✓ **<u>بخصوص الفصل 3 من مقترح القانون:</u>**

بعد التداول والنقاش قررت اللجنة الإبقاء على نص هذا الفصل من مقترح القانون كما هو على أن يتم تبويب مقترحات التعديل المقدمة في شأنه في جلسات لاحقة.

وفي ختام جلستها، قررت اللجنة مواصلة النظر في مقترح هذا القانون مؤكدة عزمها على مواصلة سلسلة جلسات الاستماع إلى من ترى فائدة في استشارته والاستنارة برأيه، وذلك تكريسا لمبدأ التشاركية في العمل وتوفيرا لأكثر ما يمكن من أسباب النجاح في وضع إطار قانوني ملائم ومحفّز لمنظومة الاستثمار ببلادنا، بما يمكّن من إحداث ديناميكية اقتصادية حقيقية ومن رفع نسق النمو وتحسين مؤشرات التنمية ببلادنا.

II. قرار اللجنة:

قررت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية مواصلة النظر في مقترح هذا القانون.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
صابر الجلاصي	صالح السالمي